

قرار رقم (69) لسنة 2017

بشأن

التزام الشركات المدرجة بالبند (41) من الملحق رقم (3) من الأحكام الانتقالية
للقرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء
هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى القرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها؛
- والى البند (41) من الملحق رقم (3) من الأحكام الانتقالية للقرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (20) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/5/14؛

قرر ما يلي:

مادة أولى

تمنح الشركات التالية أسماؤها والتي حصلت على موافقة هيئة أسواق المال لرفع رأس مالها إلى 10 ملايين دينار كويتي (عشرة ملايين دينار كويتي) أو أكثر مهلة زمنية أقصاها ثلاثة أشهر تنتهي بتاريخ 15 أغسطس 2017 وذلك لاستكمال إجراءات زيادة رأس المال، وهذه الشركات هي:

- شركة أسمنت الهلال
- شركة الأنظمة الاليت
- الشركة الوطنية للخدمات البترولية
- شركة المشاريع المتحدة للخدمات الجوية


مادة ثانية

ينقل إدراج أسهم الشركات التالية أسماؤها والتي لم تحصل على موافقة هيئة أسواق المال لرفع رأس مالها ولم تستوفي ما جاء بالبند (1) من المادة (2-1-2) أو البند (1) من المادة (2-2-1) أو البند (6) من المادة (1-5-2) - حسب الأحوال - من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وذلك من السوق الرسمي إلى السوق الموازي اعتباراً من تاريخ 16 مايو 2017، وهذه الشركات هي:

- الشركة الكويتية البحرينية للصيرفة الدولية
- شركة المعادن والصناعات التحويلية
- الشركة الوطنية الاستهلاكية القابضة
- شركة الفنادق الكويتية
- الشركة الكويتية للكيبل التلفزيوني
- شركة النخيل للإنتاج الزراعي
- شركة حيات للاتصالات
- الشركة البحرينية الكويتية للتأمين
- شركة الصفاة العالمية القابضة
- الشركة الكويتية لصناعة وتجارة الجبس
- شركة الامتيازات الخليجية القابضة

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ 16 مايو 2017 وينشر في الجريدة الرسمية.



عبد المحسن حسن المردي

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

صدر بتاريخ: 2017/5/14.

والمدير التنفيذي بالوكالة